١ ٤١٢٩
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

معامله من لم يتيقن الحرام في الثمن الذي يوخذ منه لان الاصل ان ما في يد الانسان ملكه وقد قال بعض السلف بع
الحلال ممن شيت يعني اذا كانت بضاعتك حلال فلا حرج عليك في بيعها ممن شيت ولكن الورع ولكن الورع
ترك معامله من في ماله الشبهات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسيل عن ما اذا
تعين ثمن خمرا او خنزيرا من الكافر ما الحكم في اخذه منهم يعني لعقد وتحوه وكان قد اجاب قبله بن المنقنه
الرجل الشافعي لا يجوز ذكرا ذا المعين واجاب الشيخ موفق الدين الاولى تركه ويجوز اخذه اذا كان جايز
في ذمتهم لانا اقريناهم على ما يعتقدونه من دينهم وسيل عن خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثبتت بالنص
والقياس فاجاب ابن المنقنه ثبتت باجماع الصحابه واتفاقهم وكتب الشيخ موفق الدين سماع النبي
صلى الله عليه وسلم في اخبار كثيره ذكر بعضها وسيل ابن المنقنه في بعض ذكر الحرب مكر وحرب عوان ما
العوان في اللغه فاجاب العوان اشد ما يكون فضرب الشيخ على الجواب وكتب الحرب التي بعدها حرب
اخرى قال السيف وكتب ابن الجوزي عن كلام شيخ الاسلام الانصاري كان عبد الله الانصاري يميل الى
التشبيه فلا يقبل قوله فالحق حدي حاشاه من التشبيه ولا يقبل قول ابن الجوزي فيه وقال في القريه التي فيها اربعون
ليسمعون النداء من المراتهم مخيرون بين اقامة الجمعه بها وبين السعي الى المصر قال وهوا ولى للخروج من الخلاف
قال فان كانت قريه فيها اربعون وقريه فيها دون الاربعين فان مضى الاقل الى الاكثر فاقاموا عندهم الجمعه
جاز وبالعكس لا يجوز وان جا الى اهل الاربعين امام من غيرهم فاقام بهم الجمعه جاز لانه ممن تجب عليه الجمعه
جاز ان يكون اماما كغيره من اهل القريه ونقل ابن حمدان الحراني ان قاضي حران ارسل سوالا الى الشيخ
موفق الدين في وكيل الغايب اذا طالب بدين موكله فادعى المدين ان موكله قد استوفى دينه فهل
للقاضي دفع الوكيل ومنعه من الاستيفا حتى يحلف الموكل انه ما استوفا ولا ابرا فاجاب الشيخ موفق الدين
ان الوكيل لا يتمكن من الاستيفا من غير يمين موكله وعلل بان الموكل لو كان حاضرا اما استحق الاستيفا بغير
يمين والوكيل قايم مقامه وذكر ابن حمدان ان الناصح بن ابي الفهم لم ينكر ذلك وقال لا خلاف في المذهب
ان الوكيل لا يمتنع من الاستيفا بذلك واخرج كلام القاضي وبن عقيل في المجرد بما يقتضي ذلك وذكر عن
بعض الشافعيه انه حكى في هذه المسله خلافا بينهم قال الناصح وقد ذكر الموفق ان الدعوى على الغايب
لا تسمع الا ببينه ودعوى المدين الابرا والاستيفا هاهنا دعوى بلا بينه على غايب فكيف تسمع ثم ارسل
هذا الى الشيخ الموفق فاجاب اما المسله التي في الوكاله فانما افتيت فيها باجتهادي بناء على ما ذكرت من
التعليل فاذا ظهر قول الاصحاب وغيرهم بخلافه فقولهم اولى والرجوع الى قولهم متعين لكن ما ذكره
بعض الشافعيه يدل على انها مختلف فيها وانها مما يسوغ فيه الاجتهاد واما قولي وقول الفقها
لا تسمع الدعوى على الغايب الا ببينه فانما اريد بها الدعوى التي اذا سكت صاحبها ترك واذ سكت المدعى
عليه لم يترك لان سماع هذه الدعوى لا يفيد شيا اذ مقصودها القضا على المدعى عليه فاذا خلت
عن بينه ولم يكن المدعى عليه حاضرا لم تفد الدعوى شيا اذ لا يمكن القضا بغير بينه ولا اقرار ولا نكول ولا
رد يمين والدعوى هاهنا مراد للمنع من القضا عليه وذلك ممكن مع الغيبه وسماع الدعوى تفيده
ومن مباحثه الحسنه نقلت من خط بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي سيل شيخنا موفق
الدين عن قول الخرقي وان اقر المحجور عليه بما يوجب حدا او قصاصا او طلق زوجته لزمه ذلك وان
اقر بدين لم يلزمه في حال حجره ما الفرق فقال الفرق بينهما ان الاقرار بالدين اقرار بالمال والمال محجور عليه
فيه فلو قبلنا اقراره في المال ادى ذلك فوات مصلحة الحجر وهو انه يقر بهذا بدين ولهذا فيفوت عليه ماله فلا
يلزمه الاقرار فيه واما الاقرار بالحد والقصاص او طلاق الزوجه فانه اقرار بشي لم يحجر عليه فيه فلزمه
كما لو لم يحجر عليه وايضا فانه اذا لزمه الاقرار في الحد والقصاص ادى الى فوات حقه واذا لزمه الاقرار في المال

مطلب اذا تعين ثمن خمرا او خنزيرا

مطلب خلافة ابي بكر رضي الله عنه

مطلب القريه التي فيها اربعون

وكيل الغايب

Copyright © King Saud University